

### المحور الثالث

يجد من يتابع ظهور الأحزاب السياسية في الجزائر أنّ هذه المنظمات لم تستفيد بوضع قانوني إلاّ حين تمّ الاعتراف بقيامها بمقتضى إذن دستوري صريح عكس ما كان في العديد من البلدان على غرار كثير من الدول الأوروبية(مثل فرنسا و ألمانيا وإيطاليا و إسبانيا ...) التي سبق نشوء الأحزاب السياسية فيها اعتراف القانون بوجود هذه الأخيرة إذ لم تقرّ الدساتير في هذه الدول بالأحزاب إلاّ بعد وجودها بفترة من الزمن و مشاركتها في الحياة السياسية .

إنّ الجزائر و بعدما جرّبت لفترة من الزمن (1962-1989) أسلوب الحزب السياسي الواحد لإدارة نظامها السياسي تحت غطاء دستوري صريح (ينظر إلى نصّ ميثاق طرابلس لجهة التحرير الوطني لسنة 1962 ، و إلى ديباجة دستور 1963 و المادة 23 منه ، و إلى المادة 94 من دستور 1976)، فإنّ دستورها لسنة 1989 قضى بقيام الأحزاب السياسية و تعدّها .

بيد أنّ تأسيس الأحزاب السياسية و تنظيمها و سيرها بعد الاعتراف بوجودها بموجب دستور 1989 لم يتوقّف كلّه على التدابير الدستورية بل احتاج الأمر إلى أن يسنّ المشرّع مقتضيات و أحكاما خاصّة.

#### 1-التدابير الدستورية الخاصّة بالأحزاب السياسية.

أقرّ دستور 1989 عددا محدودا جدّا من التدابير المرتبطة مباشرة بالأحزاب السياسية ؛فقد اكتفت المادة 40 من هذا الدستور في الفقرة الأولى بالاعتراف بحقّ إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي أمّا الفقرة الثانية و الأخيرة من المادة ذاتها فقد قضت بما يلي: "و لا يمكن التذرّع بهذا الحقّ(حقّ إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي) لضرب الحرّيات الأساسية و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقلال البلاد و سيادة الشعب".

لقد استهدف المؤسّس الدستوري من نصّ المادة 40 من الدستور العدول عن أسلوب التنظيم الحزبي الوحيد الذي استمرّ لفترة ليست بالطويلة جدّا و الإقرار بحقّ الجزائريين في إنشاء أحزاب سياسية على الرّغم من استخدامه لصيغة الجمعيات ذات الطابع السياسي بدل الأحزاب السياسية ،ذلك أنّ الحزب السياسي ليس سوى جمعية ذات طابع سياسي أو جمعية ذات أهداف سياسية.

يلاحظ أنّ دستور 1989 ضمّن في المادة 39 الحكم التالي: "حريات التعبير و إنشاء الجمعيات و الإجتماع مضمونة للمواطن" وهذا النصّ يكفي لكي يكون أساسا لتأسيس الأحزاب السياسية لولا أن أفرد المؤسس الدستوري للإعتراف بحقّ إنشاء هذه الأحزاب بنصّ خاص هو نصّ المادة 40 ممّا يدلّ على الرّغبة في إقامة فصل شكلي بين المكوّن الجمعي المرتبط بالميدان السياسي و المكوّن الجمعي المرتبط بالمجال المدني أو الجمعيات بالمعنى الضيق .

غير أنّ المؤسس الدستوري لم يقض بأن ينظم المشرّع المجال المتعلّق بالأحزاب السياسية بموجب قانون خاص و مستقلّ و سكت عن ضرورة أن يتدخّل المشرّع لينظم الأحزاب لكنّه أحال إلى القانون اختصاصا عامّا بموجب المادة 115-1 لتنظيم ممارسة الأشخاص لحقوقهم و واجباتهم الأساسية لا سيّما نظام الحريات العمومية و حماية الحريات الفردية و واجبات المواطنين ممّا يشكّل أساسا لخضوع حقّ إنشاء الأحزاب السياسية و تنظيم هذه الأخيرة و سيرها و وظائفها للإختصاص التشريعي.

نستنتج من إقرار دستور 1989 تدبيرين اثنين لا غير فيما يخصّ الأحزاب السياسية (المادة 40 بفقرتها) أنّ المؤسس الدستوري قد ترك للمشرّع المجال واسعاً لتنظيم مجال الأحزاب السياسية وإن كان ممارسة الإختصاص التشريعي في هذا الصدد مقيّدة بعدم تجاوز تدابير الدستور المرتبطة مباشرة بالأحزاب السياسية و بغيرها من المبادئ و القواعد الدستورية ذات الصّلة بها.

لكن بصور دستور 1996 اكتمل الفصل الشكلي بين المكوّن الحزبي و المكوّن الجمعي إذ بعد أن احتفظ المؤسس الدستوري بالنص الذي يتضمّن ما يأتي: "حريات التعبير و إنشاء الجمعيات و الإجتماع مضمونة للمواطن" (المادة 41) ثمّ تحوّلت إلى المادة 48 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016) و نصّ في المادة 42 الفقرة الأولى (تحوّلت إلى المادة 52 بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016) على ما يلي: "حقّ إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون" خصّ بموجب المادة 123 الفقرة الأولى من الدستور (تحوّلت إلى المادة 141 بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016) البرلمان بالتشريع في موضوع الأحزاب السياسية بقانون عضوي، ممّا يفيد أن يقتصر المشرّع و هو يسنّ القانون العضوي المتعلّق بالأحزاب السياسية على هذا الموضوع فقط و أن لا يتناول سواه من المسائل التشريعية الأخرى سواء التي تدخل ضمن مجال القانون العادي أو مجال القانون العضوي وفقاً لما قضى به المجلس الدستوري بمقتضى الرأي رقم 10 المؤرّخ في 13 ماي 2000.

الملاحظ أيضاً أنّ دستور 1996 خصّص أكثر من مادة واحدة لإدراج التدابير المتعلّقة

بالأحزاب السياسية عكس دستور 1989 ، و المادة 42 (التي تحوّلت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى المادة 52) في دستور 1996 هي التي تضمّنت بفقراتها العديدة أكثر تلك التدابير؛ إذ بعدما نصّت في الفقرة الأولى على أنّ "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون" وسّعت في الفقرة الثانية من قائمة المقوّمات المجتمعية للجزائر التي لا يمكن الإحتماء بهذا الحقّ لضربها حيث أضافت إلى الحريات الأساسية و الوحدة الوطنية و أمن التراب الوطني و سلامته و استقلال البلاد و سيادة الشعب ، و هذه المقوّمات سبق لدستور 1989 الوقوف عندها ، القيم و المكوّنات الأساسية للهويّة الوطنية و الطّابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة.

إنّ المقوّمات التي حرص دستور 1989 على حمايتها و أكّد دستور 1996 عليها بعده هي من قبيل المقوّمات المجتمعية التقليدية التي نجد دساتير الدول عادة تشدّد عليها ، إلا أنّ السبب وراء إدراج دستور 1996 عدم إمكان التذرّع بحقّ إنشاء الأحزاب السياسية لضرب القيم و المكوّنات الأساسية للهويّة الوطنية (الإسلام-العروبة-الأمازيغية) و الطابع الديمقراطي و الجمهوري للحكم في الدولة إنّما يرجع إلى أنّ بعض الأحزاب السياسية التي ظهرت بعد اعتماد التعدّدية الحزبية في الجزائر (حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ الذي تفرّز حظره قضائيا في سنة 1992 على سبيل المثال) و من خلال أدبياتها و تصريحاتها و ممارساتها تجرّأت على النّيل من تلك المقوّمات بل و هدّدت الصبغة الديمقراطية و الجمهورية للحكم.

تنصّ بعض الدساتير على عدد من العناصر التي لا يجوز أن تكون أساسا لقيام الأحزاب السياسية ، و هي عموما الدين و اللّغة و العرق و الجنس و المهنة و الجهة ، و قد سكت دستور 1989 عن ذلك تماما و تولّى القانون رقم 89-11 المؤرّخ في 05 جويلية 1989 (الغي بموجب الأمر رقم 97-09 المؤرّخ في 06 مارس 1997) ابتداء النصّ على منع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي عليها (المادة 5). لكنّ دستور 1996 نصّ بنفسه على هذا المنع صراحة بموجب الفقرة الثالثة من المادة 42 و هو المنع الذي قد يقال بشأنه أنّ للسلطة التأسيسية أن تقضي به طالما أنّ لها السيادة في إقرار ما تشاء من المقتضيات و تدرجها في الدستور غير أنّ المنع الذي قام به دستور 1996 كان له قصد و هو تقييد المشرّع و حجب

كلّ اختصاص تقديري عنه في هذا المجال ، و فضلا عن ذلك فإنّ حظر قيام الأحزاب السياسية على أسس الدين و اللّغة و العرق و الجنس و المهنة و الجهة له دلالة أخرى و ذلك أنّه جاء بعدما نصّ المشرّع في ظلّ دستور 1989 على الحظر ذاته لكن احترامه من قبل السلطات العامّة هو الذي لم يتحقّق لأنّ أحزابا عديدة سمح لها بالنشوء و العمل على

أساس الدين و ربّما على أساس الجهة أيضا (يشار في ذلك إلى أحزاب إسلامية مثل الجبهة الإسلامية للانقاذ و حزب التجمّع من أجل الثقافة و الديمقراطية) دون أن ترفض وزارة الداخلية نشر وصل إيداع التصريح المسبق بتأسيس تلك الأحزاب استنادا إلى مخالفة هذه الأخيرة الحظر التشريعي و تحيل المسألة على القضاء للفصل في مصيرها مثلما نظّمه القانون رقم 89-11 المؤرّخ في 05 جويلية 1989 بموجب المادة 17.

إنّ ما أورده من جانب آخر دستور 1996 تمثّل في منع الأحزاب السياسية من استعمال العناصر التي لا يجوز أن تتأسّس عليها في دعايتها الحزبية و ذلك كان بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 42 حتّى يسري هذا المنع ليس فقط في المستقبل بل قرّر حتى تقع الأحزاب السياسية التي كانت قائمة على واحد من تلك العناصر و لجأت إلى استعماله في دعايتها الحزبية عند إصدار دستور 1996 تحت طائلة هذا الحظر الدستوري المزدوج و تلتزم بالمطابقة معه و إلّا تعرّضت إلى جزاء الحلّ. و بالفعل فإنّ المشرّع فهم قصد المؤسس الدستوري و سنّ الأمر رقم 97-09 المؤرّخ في 06 مارس 1997 الذي ألزم به الأحزاب السياسية القائمة آنذاك بجعل تسميتها و أسسها و أهدافها و أيّ عنصر من عناصر قانونها الأساسي فضلا عن نشاطاتها مطابقة لجملة من الإلتزامات في مقدّماتها و جوب أن لا يبني الحزب السياسي تأسيسه أو عمله على الدين أو اللّغة أو العرق أو الجنس أو المهنة أو الجهة و ذلك في أجل شهرين من تاريخ نشر الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

لقد كان من الطبيعي أن يتبع دستور 1996 كلّ أنواع الحظر تلك التي قرّرها بممنوعات أخرى يمكن وصفها بالنقلدية لأنّ الدساتير و التشريعات المقارنة عادة ما تحرص على التشديد عليها إذ حظرت الفقرتان الخامسة و السادسة من المادة 42 من الدستور على الحزب السياسي الارتباط تحت أيّ شكل من أشكال التبعية بمصالح أو جهات أجنبية و كذلك اللّجوء إلى استعمال العنف أو الإكراه و ذلك أيّا كان الشكل أو الطبيعة، و برغم ذلك كلّ لم يتردّد المؤسس الدستوري في آخر فقرة من فقرات المادة 42 في تخويل القانون (المشرّع) تحديد التزامات و واجبات أخرى على الأحزاب السياسية و هو ما أوضحه المجلس الدستوري في الرأي رقم 01 المؤرّخ في 06 مارس 1997 بالقول أنّ تلك الإلتزامات و الواجبات "...يمكن المشرّع أن يقرّها لإنشاء أحزاب سياسية...".

في تعديل دستور 1996 الذي حصل بالقانون الدستوري رقم 16-01 المؤرّخ في 06 مارس 2016 اتّضحت إرادة المؤسس الدستوري في الإبقاء على كلّ ما تقرّر سابقا من تدابير دستورية و هذا ما كشفه احتفاظ التعديل الدستوري بالمادة 42 بحذافيرها، و هي المادة التي أخذ رقمها في التعديل العدد 52، و أمّا عن القصد من هذا الإبقاء فهو أن يستمرّ المشرّع

دون شك في الإلتزام بذات التدابير الدستورية الماسّة بالأحزاب السياسية و عدم الزيغ عليها و التقيد فضلا عن ذلك بذات التفاسير و التطبيقات التي اتّخذها المجلس الدستوري بخصوص تلك التدابير و الإحتفاظ بإلزاميتها في مواجهة السلطات العامة (رئيس الجمهورية، البرلمان، و الحكومة) و كافة الهيئات القضائية و الإدارية على أساس أنّ آراء و قرارات المجلس الدستوري ملزمة لتلك الجهات كلّها و نهائية و غير قابلة للطعن طالما أنّ الأسباب التي استند إليها في اتخاذ منطوقها لا زالت قائمة و لم تتعرّض الأحكام الدستورية للتعديل.

تعديل دستور 1996 الذي حدث بموجب القانون الدستوري رقم 16-01 المؤرّخ في 06 مارس 2016 أضاف تدابير جديدة في مادة الأحزاب السياسية بدأها بموجب المادة 53 بالنصّ على أن تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة من بعض الحقوق، و هي: حرية الرأي و التعبير و الإجتماع، و حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية متناسب مع تمثيلها الوطني، و تمويل عمومي عند الإقتضاء مرتبط بتمثيلها الوطني كما يحدّده القانون، و ممارسة السّلطة على الصّاعدين المحلّي و الوطني على أن يحدّد القانون كيفية تطبيق كل ذلك.

لكن من اللافت أنّ الدستور حصر الإستفادة من تلك الحقوق على الأحزاب السياسية المعتمدة دون غيرها، و إذا علمنا بأنّ الحزب المعتمد هو فقط من يفتح له الباب للإستفادة من الحقوق الدستورية و غيرها من الحقوق فإنّه لا يمكن فهم الإعتقاد إلا بوصفه نظاما دستوريا لتأسيس الأحزاب السياسية و شرطا لحيازتها الشخصية المعنوية و الأهلية القانونية لاكتساب الحقوق و الإلتزام بالواجبات، و هذا النظام الخاص باعتماد الحزب السياسي بعدما قضت به السلطة التأسيسية أصبح لا فكاك من الإلتزام به تشريعيا و لا سبيل لرفعه إلا بتعديل دستوري مضاد علما أنّ النظام المطبّق في تأسيس الأحزاب السياسية قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 كان من اختصاص المشرّع و تقديره بسبب خلق الدستور من النصّ على أيّ نظام يتوجب تطبيقه على إنشاء الأحزاب السياسية.

ما يمكن استخلاصه ممّا سبق هو أنّ أيّ تدبير دستوري يتعلّق بالأحزاب السياسية يحظى بأكبر سلطة قانونية ممكنة لا تقوى السلطة التشريعية على تعديله أو تغييره، و أنّ جميع التدابير التي وردت دستوريا تمّ صياغتها في شكل اعترافات و ممنوعات و قيود و التزامات حتي تفرض ذاتها و يتقيد بها المشرّع تحت رقابة المجلس الدستوري لا سيّما في ظلّ دستور 1996 حيث أصبح المشرّع يسنّ في مادة الأحزاب السياسية بموجب قانون عضوي يخضع على غرار جميع القوانين العضوية للرقابة الإجبارية السابقة الدستورية من قبل المجلس الدستوري.

## 2-التنظيم التشريعي لحق تأسيس الأحزاب السياسية.

ثمّة مجالان اثنان يؤثّر بهما المشرّع ضيقا و اتّساعا في ضمان ممارسة فعالية لحق إنشاء الأحزاب السياسية المعترف به و المضمون دستوريا ، و هما تحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يؤسسون الأحزاب السياسية و تحديد النظام اللازم اتّباعه في التأسيس ذاته. أوّلا-في ظلّ دستور 1989.

من أجل تطبيق التدابير التي جاءت بها المادة 40 من دستور 1989 صدر القانون رقم 89-11 المؤرّخ في 5 جويلية 1989 .

حدّدت المادة 19 من هذا القانون الشروط التي ينبغي أن تتوافر في الأعضاء المؤسّسين و/أو المسيرين للحزب السياسي ، و هذه الشروط وردت كما يلي:

-حيازة الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر(10) سنوات على الأقلّ.

-بلوغ 25 سنة من العمر على الأقلّ.

-التمتّع بكامل الحقوق المدنية و السياسية و أن لا يكون قد سبق الحكم على العضو المؤسس و/أو المسير في جناية أو جنحة بعقوبة مخلّة بالشرف.

-أن لا يكون للعضو المؤسس و/أو المسير سلوك مخالف للثورة التحريرية.

-الإقامة على التراب الوطني.

إذا كان كلّ نظام سياسي يضع شروطا معيّنة يتعيّن توافرها لممارسة حقّ إنشاء الأحزاب السياسية فإنّ هذه الشروط ينبغي أن تكون لازمة للتمتع بهذا الحقّ و ممارسته ، و يمكن أن نجد ثلاثة شروط عامّة في الأنظمة السياسية المختلفة مع إمكان إضافة شروط أخرى في بعض الأنظمة ؛فمن الشروط العامة المشتركة شرط الجنسية و شرط السن و شرط عدم وجود ما يمنع من ممارسة حقّ إنشاء الأحزاب السياسية و هو ما يتعلّق بالصلاحيّة المدنية و السياسية .

غير أنّ المشرّع الجزائري في القانون رقم 89-11 المؤرّخ في 5 جويلية 1989 تطلّب حيازة الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ 10 سنوات على الأقلّ و بذلك ميّز بين الجزائري بالأصل و الجزائري بالتجنّس عندما اقتضى انقضاء عشر سنين بعد الحصول على الجنسية الجزائرية بالنسبة للجزائريين بالتجنس للتمتع بحقّ إنشاء الأحزاب السياسية و

هذا فيه مخالفة لمنطوق المادة 28 من دستور 1989 التي قضت بأنّ كلّ المواطنين متساوون أمام القانون ولا يمكن التذرع بأيّ تمييز بينهم .

بالنسبة لشرط السن يلاحظ عدم ميل المشرّع الجزائري إلى رفع السن لممارسة حقّ إنشاء الأحزاب السياسية، و لذلك خفّض السن المطلوبة لذلك.

أمّا بالنسبة لشرط الصلاحية المدنية و السياسية فإنّه يجب أن يكون العضو المؤسس و/أو المسير للحزب السياسي ذا سمعة حسنة بعدم صدور أحكام ضده تؤثر على صفات المواطنة و الكرامة و الذمة والشرف التي يتعيّن أن يتحلّى بها.

ثمّة مانع آخر يمنع من تأسيس الأحزاب السياسية و /أو تسييرها يتعلّق بوضع قد يكون عليه العضو المؤسس و/أو المسير وهو أن يكون اتخذ موقفا مضادا من ثورة التحرير الوطني، و هو مانع دائم لا يتصوّر زواله .

أخيرا يلاحظ أنّ شرط الإقامة على التراب الوطني هو كذلك شرط يميّز بين الجزائري المقيم على التراب الوطني و الجزائري المقيم خارج التراب الوطني و هذا التمييز تأباه المادة 28 من دستور 1989 القاضية بمساواة كافّة المواطنين أمام القانون و عدم التذرع بأيّ تمييز بينهم كما تأباه المادة 41 من الدستور ذاته التي نصّت على حقّ كلّ مواطن يتمتع بالحقوق المدنية و السياسية في اختيار موطن إقامته بحريّة.

بخصوص النظام الذي يخضع له تأسيس الأحزاب السياسية فإنّ المشرّع تلقى اختصاص تحديده من الدستور ضمنا بعدما خلا هذا الأخير من النصّ الذي يتضمّنه علما أنّ النظام الوقائي هو المعمول به في هذا الصدد لأنّ الراغبين في تأسيس الأحزاب السياسية لا يمكنهم ممارسة هذا الحق الدستوري إلّا بعد إتمام إجراءات معيّنة و القيام بشكليات محدّدة قانونا، و من أجل ذلك كان على المشرّع أن يختار بين الطرق الوقائية و يقرّر تطبيق إحداها فقرّر الأخذ بالتصريح المسبق بالتأسيس و هو كيفية لتنظيم الحقوق و الحريات بموجبها ليس للإدارة سوى أن تسجّل التصريح الذي يقدم إليها من جانب الأفراد و أن تتسلّم رغبة هؤلاء لممارسة الحقّ أو الحريّة دون أن تمتد سلطتها إلى ممارسة رقابة ملاءمة على ممارسة الحقّ أو الحريّة بل ينحصر تدخّلها بعد أن تتثبت من القيام بالإجراءات و الشكليات المتطلّبة قانونا بتسليم وصل يشهد على توصلها بالتصريح المسبق.

أخذ القانون رقم 89-11 المؤرّخ في 5 جويلية 1989 بطريقة التصريح المسبق بتأسيس الحزب السياسي و قد كان ذلك واضحا إذ لم يكفّ سوى خمسة عشر (15) على الأقلّ من الأعضاء المؤسسين بإشعار وزارة الداخلية بالرغبة في إنشاء حزب سياسي من خلال تقديم

ملف يمثّل التصريح المسبق بتأسيس الحزب على أن يسلم بمجرد هذا التقديم وصل إيداع الذي بتمام نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية يحوز الحزب السياسي الشخصية المعنوية و يحظى بالأهلية القانونية بعد أن يقوم الوزير المكلف بالداخلية برقابة صحّة الوثائق المطلوبة قانونا و مضمونها فقط و في أجل الشهرين المواليين لتاريخ إيداع التصريح لكي ينشر وصل إيداع هذا الأخير ، و إذا لم ينشر في هذا الأجل و يجب إحالة المسألة إلى القضاء خلال الأيام الثمانية التي تسبق الموعد ذاته مثلما تقضي به المواد 11 و12 و14 و15 و16 و17 و 20 من القانون.

ثانيا- في ظلّ دستور 1996.

تقرّر في دستور 1996 أن يخضع لزوما كلّ قانون عضوي لرقابة المطابقة مع الدستور قبل صدوره و بعد المصادقة عليه برلمانيا و هو ما سمح للمجلس الدستوري بأن يفحص كلّ شرط يفرضه القانون العضوي المتعلّق بالأحزاب السياسية عل العضو المؤسس للحزب السياسي .

أتاح ذلك للمجلس الدستوري تنقية القوانين المتعلّقة بالأحزاب السياسية من جملة من الشروط غير الدستورية؛ فمن الأمر رقم 97-09 المؤرّخ في 06 مارس 1997 تمكّن المجلس الدستوري من الكشف على ثلاثة شروط فصل بعدم مطابقتها للدستور لإخلالها بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون و عدم إمكان التدرّج بينهم بأيّ تمييز يرجع إلى أيّ ظرف أو شرط شخصي أو اجتماعي المكرّس دستوريا بموجب الرأي رقم 01 المؤرّخ في 06 مارس 1997 و قد تعلّق الأمر بما يلي من الشروط: - شرط حيازة الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل، و شرط الإقامة المنتظمة فوق التراب الوطني، و شرط إثبات عدم تورّط أبوي العضو المؤسس للحزب السياسي إذا كان من مواليد ما بعد يوليو 1942 في أعمال مضادّة للثورة التحريرية. و من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرّخ في 12 يناير 2012 أسقط المجلس الدستوري لعدم مطابقتها للدستور شرط التمتّع بالجنسية الجزائرية الأصلية بمقتضى الرأي رقم 01 المؤرّخ في 8 يناير 2012 .

غير أنّ القانون العضوي رقم 12-04 المؤرّخ في 12 يناير 2012 بنصّ المادة 17 فرض على العضو المؤسس للحزب السياسي شروطا أكثر من التي فرضت تشريعا في السابق.

تمثّلت الشروط التقليدية التي تطلّبها المشرّع فيما يلي:- أن يكون العضو المؤسس من جنسية جزائرية.

- أن يكون عمر العضو المؤسس خمس وعشرين سنة على الأقلّ.

-أن يتمتع العضو المؤسس بكافة الحقوق المدنية و السياسية و أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لجنائية أو جنحة و لم يرد إليه الإعتبار.

-أن لا يكون العضو المؤسس قد سلك سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 و مثلها إذا كان من مواليد ما قبل شهر يوليو 1942.

أما الشروط الأخرى فإنها تجسدت في الآتي:- أن لا يكون العضو المؤسس في حالة المنع المنصوص في المادة 5 من القانون العضوي ، و هي الحالة التي تخص كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية و كل من شارك في أعمال إرهابية و يرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصوّر و انتهاج و تنفيذ سياسة تدعو للعنف و التخريب ضدّ الأمة و مؤسسات الدولة بحيث يمنع كل منهما من تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة.

-أن يكون ثمة نسبة ممثلة للنساء ضمن الأعضاء المؤسسين.

هذا عن الشروط المطلوبة في العضو المؤسس للحزب السياسي أمّا عن النظام الذي اعتمده المشرّع في ظلّ العمل بدستور 1996 لتأسيس الأحزاب السياسية فقد عدل في الأمر رقم 97-09 المؤرّخ في 06 مارس 1997 عن نظام التصريح المسبق و اعتمد مكانه نظاما يتّسم بكثير من التعقيد بحيث فرض على الأعضاء المؤسسين القيام بالتصريح المسبق ليس لتأسيس حزب سياسي و إنّما فقط لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب المزمع إنشاؤه وجوبا و في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر وصل التصريح بالتأسيس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية و إلا أصبح هذا التصريح لاغيا ملغيا و يسقط كل نشاط حزبي بعد انقضاء أجل السنة كما نصّت عليه المواد 12 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18.

لا بدّ من الإشارة هنا إلى أنّ المشرّع بموجب المادة 14 من الأمر رقم 97-09 المؤرّخ في 06 مارس 1997 كان حريصا على أن يكون للحزب السياسي الطابع الوطني و لهذا استلزم أن لا يقلّ عدد الأعضاء المؤسسين عن خمس و عشرين (25) عضوا و أن يقيم هؤلاء فعلا في ثلث عدد ولايات الوطن على الأقلّ ، كما اشترط المشرّع بنصّ المادة 18 أن يكون المؤتمر التأسيسي للحزب تمثيليا و ذلك بأن يأتي المؤتمر من خمس و عشرين (25) ولاية من ولايات الوطن على الأقلّ.

لكن كلّ ذلك لم يكن كافيا ليتأسس الحزب السياسي إذ كان لا بدّ بعد عقد المؤتمر التأسيسي من إيداع طلب اعتماد لدى وزير الداخلية الذي لا يسلم الاعتماد إلاّ عقب مراقبة مدى

مطابقة ملف طلبه للقانون مثلما قضت به المادتان 22 و 23 من الأمر رقم 97-09-09 المؤرخ في 06 مارس 1997، و بذلك فإن الاعتماد هو فقط الذي ينشئ الحزب السياسي و يخوِّله الشخصية المعنوية و يمنحه الأهلية القانونية كما نصت عليه المادة 24 من الأمر ذاته.

على أن الإعتماد الذي يمنحه الوزير المكلف بالداخلية إذا كان هو الأسلوب الذي به يمارس حق إنشاء الأحزاب السياسية فإنه يتصف بأنه غير تقديري من جهة و من جهة أخرى يعدّ مكتسبا في حالة سكوت الوزارة المكلفة بالداخلية؛ فهو مشروط لأن المادة 22 من الأمر في الفقرة الثانية تلزم الوزير المكلف بالداخلية بتسليم الإعتماد إذا كان مطابقا مع أحكام القانون،

أي إذا وقي ملف طلب الإعتماد بالشروط المتطلبة قانونا، و لأن الوزير ولو يمكنه رفض منح الإعتماد فإنه ملزوم بأن يعلّل قرار الرّفص الذي يقبل الطّعن أمام القضاء الإداري على درجتين و ذلك طبقا للفقرات 5 و6 و7 من المادة 22 من الأمر، و يعدّ الإعتماد مكتسبا إذا لم يقم الوزير المكلف بالداخلية بنشره بعد انقضاء أجل ستين (60) يوما من تاريخ إيداع طلب الإعتماد مثلما نصت عليه الفقرتان 3 و 4 من المادة ذاتها.

إذا انتقلنا إلى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 الذي حلّ محلّ الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 فإنه تمسك بذات النظام الذي كان مطبقا على تأسيس الأحزاب السياسية أي إخضاع التأسيس إلى تصريح بتأسيس الحزب السياسي بهدف عقد المؤتمر التأسيسي للحزب ثم منح الإعتماد حتي ينشأ هذا الأخير و يعترف له بالوجود القانوني.

إنّ التصريح بتأسيس الحزب السياسي الذي يودع لدى وزارة الداخلية يخضع لرقابة المطابقة في أجل أقصاه ستون (60) يوما من قبل الوزير المكلف بالداخلية الذي يرخّص للحزب المزمع إنشاؤه بعقد مؤتمره التأسيسي في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من إشهار الترخيص في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقلّ، و في حالة رفض منح الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي الذي يشترط أن يكون معلّلا قانونا أمكن الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التبليغ، غير أنّه إذا سكتت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما المحددة للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي اعتبر هذا السكوت بمثابة ترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب مثلما نصت عليه المواد 18 و20 و21 و22 و23 من القانون العضوي.

أمّا عن قرار اعتماد الحزب السياسي فإنّ الوزير المكلف بالداخلية يمنحه أو يرفض منحه

إثر التأكد من مطابقة طلب اعتماد الحزب السياسي مع القانون خلال أجل سنتين (60) يوما إلا أن قرار الرّفص يتعيّن أن يعلّله الوزير تعليلا قانونيا و يمكن الطعن فيه أمام مجلس الدولة خلال شهرين (2) من تاريخ تبليغه ، و يعدّ قبول هذا الطعن بمثابة اعتماد الذي يسلمّ فورا بقرار من الوزير المكلف بالداخلية على أن يبيلّغ القرار للحزب السياسي ، غير أنّ الوزارة إذا لم تمنح الإعتما و لم ترفضه في الأجل المخصّص لها للتأكد من مطابقة طلب الإعتما وهو ستون(60) يوما و اعتصمت بالسكوت عدّ سكوتها اعتمادا للحزب السياسي و بلّغه الوزير المكلف بالداخلية إلى الهيئة القيادية للحزب و نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية كما تنطق به المواد 29 و30 و31 و33 و34 من القانون العضوي.

## المحور الرابع: دور الأحزاب السياسية و وظائفها و بنيتها

### أولا- دور الأحزاب السياسية و وظائفها.

تساهم عوامل عديدة في تنوع مهام و وظائف الأحزاب السياسية؛ فمنها ما يرجع للأطر الإجتماعية و السياسية (نظم ديمقراطية، نظم أحادية، نظم ديكتاتورية) و الإقتصادية(دول مصنّعة، بلدان متخلّفة، بلدان ذات نموّ اقتصادي متوسط) و الإجتماعية(مجتمعات تتميّر بإجماع ثقافي و هوياتي، مجتمعات بها توترات داخلية مجموعائية أو ثقافية أو دينية) بينما يرجع البعض الآخر من العوامل لخصائص الحزب السياسي من حيث قامته و مشربه الايديولوجي و مشروعه السياسي و حجمه التمثيلي.

على الرّغم من أنّ مجمل هدف الأحزاب السياسية يدور حول السعي للوصول إلى السلطة السياسية من أجل تجسيد برامجها و أفكارها، إلاّ أنّه لا يمكن فصل هذا الهدف عن دور الأحزاب السياسية في النظام السياسي و وظائفها التي تقوم بها حتى لو لم تتمكّن من حيازة السلطة السياسية و بقيت بعيدة عنها.

إنّ الدساتير التي أقرّت وجودا و مكانة للأحزاب السياسية في النظام السياسي لم تتفق على دور واحد لهذه الكيانات و ذهبت انطلاقا من الظروف التاريخية الخاصة بكلّ نظام سياسي إلى رسم دور ما لتلك الأحزاب، و بالتالي اختلفت أدوار و وظائف هذه الأخيرة تبعا لطبيعة النظام الحزبي حيث نجد نوعين من النظم الحزبية في ظلّ الأنظمة السياسية و هما النظام الحزبي التنافسي و النظام الحزبي غير التنافسي.

### 1- دور و وظائف الأحزاب السياسية في النظام الحزبي التنافسي.

يحضّر هذا النوع من الأنظمة الحزبية أي النظام الحزبي التنافسي في الدول التي يوجد فيها

حزبان سياسيان على الأقل (الثنائية الحزبية المختلفة عن التعددية أو الكثرة الحزبية )

بحيث تتنافس الأحزاب على السلطة السياسية ،و هذا النظام هو الذي تبنته الجزائر بعد المصادقة الشعبية على دستور 1989،أما عن موقف المؤسس الدستوري الجزائري من دور الأحزاب السياسية في النظام السياسي فيمكن القول أنّ هذه المسألة لم تكن بأيّة صورة من الصور من اهتماماته بعدما جاء دستور 1989 و من بعده دستور 1996 خالين من أيّ حكم يتناول ذلك الدور وإزاء ذلك تعلق الأمل بالمشرّع الذي كان مطروحا عليه بحكم ذلك الخلوّ بيان ما سكت عنه الدستور.

أ-في ظلّ دستور 1989.

إنّ المشرّع في القانون رقم 89-11 المؤرّخ في 05 جويلية 1989 نحا نحو المؤسس الدستوري في السكوت و فاته هو كذلك أن يحدّد دور و وظائف الأحزاب السياسية في النظام السياسي .

ب-في ظلّ دستور 1996.

في ظلّ هذا الدستور أصّر المشرّع في الأمر رقم 97-09 المؤرّخ في 06 مارس 1997 على تجاهل تناول دور و وظائف الأحزاب السياسية إلى أن صدر القانون العضوي رقم 12-04 المؤرّخ في 12 يناير 2012 و قضى بدور سياسي للأحزاب بموجب المادة 11 كما يلي:"يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة...".

انطلاقا من هذا التحديد هل يصحّ القول أنّ المشرّع الجزائري تبني تصوّرا واسعا للدور السياسي للأحزاب أم أنّه على النقيض من ذلك تبني تصوّرا ضيقا للدور ذاته ؟

لكي يتضح الجواب يجدر بنا النظر في أدوار الأحزاب السياسية في بعض الدساتير الأجنبية؛فدستور فرنسا لسنة 1958 تبني تصوّرا ضيقا لدور الحزب السياسي حين نصّ في المادة الرابعة على أن تساهم الأحزاب و التجمعات السياسية في التعبير عن الإقتراع لأته بذلك صرّح فقط بوظيفة انتخابية للأحزاب و اعتبر هذه الأخيرة مجردّ أدوات لتجميع

أصوات الناخبين في حين اعتمد الدستور الإيطالي لسنة 1947 بموجب المادة 49 حين قضى بأن الأحزاب السياسية تساهم وفق المنهج الديمقراطي في تحديد السياسة الوطنية و الدستور الألماني لسنة 1949 الساري المفعول الذي نصّ بموجب المادة 21 لا على أن تساعد الأحزاب السياسية في تشكيل الإرادة السياسية للشعب تصّورا يتسم بقدر من الإلتساع مقارنة بما اعتمده الدستور الفرنسي، أمّا الدستور المغربي لسنة 2011 فقد نصّ في المادة السابعة على أن تساهم الأحزاب السياسية في التعبير عن إرادة الناخبين و تشارك في ممارسة السلطة و ما يمكن ملاحظته هو أنّ الدور الذي خصّ المؤسس الدستوري المغربي به الأحزاب السياسية لا يبتعد عن ذلك الذي تمسّك به الدستور الفرنسي لسنة 1958 الساري المفعول علما أنّ الأحزاب السياسية في فرنسا تعدّ نشاطها ما رسم لها سلفا في الدستور و أصبح لها وظائف تقوم بها غير أنّ الدستور المغربي زاد على ما جاء به الدستور الفرنسي بأن نصّ على أنّ الأحزاب السياسية تشارك في ممارسة السلطة و لم ينص على أن تمارس السلطة و هذا يمكن تفهّمه لتواجد المؤسسة الملكية في المغرب التي تسود و تحكم .

يصحّ بعدما تعرّضنا لبعض مواقف الدساتير الأجنبية طرح السؤال التالي : هل تبنّى المشرّع الجزائري في القانون العضوي رقم 04-12 المؤرّخ في 12 يناير 2012 التصّور الواسع أم الضيق للدور السياسي للأحزاب السياسية ؟

بالرجوع إلى المادة 11 من القانون العضوي نجد أنّها تنصّ على ما يلي: "يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة..." و منه فإنّ أوّل ما يمكن ملاحظته من خلال هذا النصّ هو أنّ الحزب السياسي بمفرده من يعمل على تكوين الإرادة السياسية للشعب و ليس ثمة من يشاركه في ذلك لأنّ الشعب الجزائري منذ المصادقة على دستور 1989 تمّ الاعتراف للجماعات و القطاعات الإجتماعية التي تؤلّفه بأن تنظّم مصالحها التي قد تكون مختلفة و متناقضة في شكل أحزاب سياسية تتنافس من أجل السلطة .

لكن يصعب الإقرار بأنّ للحزب السياسي هدف هو السعي للحصول على السلطة أو المشاركة في ممارستها و دور يتمثّل في تكوين الإرادة السياسية للشعب أو المساهمة في هذا التكوين فقط إذ يتضح أيضا أنّ للأحزاب السياسية مهامًا أو وظائف عديدة تضطلع بها و التي لا يمكن بدونها تصّور أن تصل إلى تحقيق الدور الذي انيطت به و الهدف الذي سمح لها أن تنشأ من أجله.

لقد أخذت العديد من الدساتير أو التشريعات على عاتقها النصّ على وظائف الحزب

السياسي غير أنّ الدستور الجزائري لسنة 1989 ورد خاليا من أيّ إشارة إلى ذلك و تبعه في هذا القانون رقم 89-11 المؤرّخ في 05 جويلية 1989 الذي جاء لينظم الأحزاب السياسية كما أنّ الدستور الجزائري لسنة 1996 جاء هو الآخر بلا أحكام تنصّ على وظائف هذه الأحزاب و اعتصم معه بهذا السكوت الأمر رقم 97-09 المؤرّخ في 06 مارس 1997 الذي تولّى تطبيق التدابير الدستورية الواردة في المادة الحزبية و تنظيم الأحزاب السياسية و ذلك إلى أن صدر القانون العضوي رقم 12-04 المؤرّخ في 12 يناير 2012 الذي قضى بكمّ من المهام يمكن تصنيفها إلى مهام ذات بعد بيداغوجي تربوي و مهام ذات بعد مدني:

تمثّلت المهام ذات البعد البيداغوجي التربوي التي نصّ عليها المشرّع الجزائري فيما يلي:

-المساهمة في تكوين الرّأي العام.

ليس هناك تعريف واحد و موحد لمفهوم الرّأي العام إذ تتداخل عدّة عناصر في ضبط هذا المفهوم غير أنّه يمكن مع ذلك اعتبار الرّأي العام مجموعة الآراء و الإتجاهات و التيارات الفكرية التي تتبنّاها الجماعات و الأفراد في المجتمع إزاء النظام السياسي بوجه عام و مختلف القضايا الهامة و الجوهرية على وجه الخصوص بشكل مباشر و في حيّز زمني محدد.

أمّا عن علاقة الأحزاب السياسية بتكوين الرّأي العام فإنّها (الأحزاب السياسية) جميعا تدافع أو تنشر إيديولوجية نوعا ما تتميز بالثبات و التنظيم إلّا أنّها غير غائبة تماما، لكن إذا كانت الأحزاب تحمل إيديولوجية ما فإنّ نشر هذه الأخيرة لدى الرّأي العام لا يحظى عندها بنفس الأهمية إذا جرى التمييز بين الأحزاب الشمولية و الأحزاب المتخصصة في هذا الصدد ؛ فالأحزاب الشمولية تتميز بتبني إيديولوجية متضمّنة لفكر يغطي كافة مناحي الحياة الفردية و الجماعية و يشرح كيفية السير بالمجتمع نحو وضع مثالي انطلاقا من رفض جذري للحاضر و مقاومة شرسة ضدّ هذا الحاضر في حين الأحزاب المتخصصة لا تهتمّ إلّا بالمواطنين في نشاطها الإنتخابي مثلما ذهب إليه "موريس دوفرجي" في هذا التمييز، و نفس الكلام يقال عن الأحزاب الإيديولوجية و أحزاب التجمّع كون الأحزاب الإيديولوجية هي التي تنشّط عملها عقيدة شاملة و يكمن هدفها في ضمان تحوّل مجتمعي طبقا لنموذج مقترح في الوقت الذي لا تؤمن أحزاب التجمّع بالتأطير الفكري و الأخلاقي للجماهير و تنغمس كلية في الحياة الإنتخابية و هدفها هو الحصول على النجاحات الإنتخابية الملموسة.

تختلف الأحزاب السياسية في مساهمتها في تكوين الرّأي العام من حيث الوسيلة ؛فالأحزاب

الإيديولوجية تبحث عن انخراط أكبر للمواطنين في عقيدتها و من أجل ذلك فهي تقوم بالحملات الإعلامية النظرية و توضح بخصوص أحداث معينة للحياة السياسية صحة تحليلها في حين تحرص أحزاب التجمع على إظهار قدرتها على الحكم و تحقيق النتائج و الدفاع على جميع القطاعات الإجتماعية، أمّا بشأن الأحزاب التي تتمسك بالدفاع عن مصالح قطاع اجتماعي أو مهني معيّن كالتجار أو الحرفيين أو الفلاحين فإن مساهمتها تتمحور حول اقتراح تدابير محدّدة أو تثمين نتائج تمّ تحقيقها.

-الدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة.

-العمل على تكريس الفعل الديمقراطي و التداول على السلطة و ترقية الحقوق السياسية للمرأة.

-العمل على ترقية حقوق الإنسان و قيم التسامح.

بخصوص المهام ذات الطابع المدني التي نصّ القانون العضوي رقم 04-12 المؤرّخ في 12 يناير 2012 على أن تقوم الأحزاب السياسية بها فإنها تتمثل فيما يلي:

-تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة.

-تكوين و تحضير النخب القادرة على تحمّل مسؤوليات عامة .

تساهم الأحزاب السياسية فعلا في توظيف و تكوين و تحضير النخب السياسية التي يتعيّن عدم حصرها في أفراد تلك الأحزاب المنتخبين أو المعيّنين في مؤسسات الدولة و مجالسها ذلك أنّ مسؤولي الأحزاب المتواجدين على المستوى المحلي أو المستوى الوطني يعتبرون هم أيضا نخباً سياسية حتى لو لم يسبق انتخابهم أو تعيينهم في مجالس الدولة و أجهزتها على اعتبار أنّ عملهم يتجه للتأثير في سير النظام السياسي إمّا من خلال المساهمة في اتخاذ القرارات أو الضغط على من يقوم باتخاذ تلك القرارات محلياً أو مركزياً.

في هذا الصدد ينبغي التمييز بين صنفين من الأحزاب السياسية و هي تباشر وظيفة تكوين و تحضير النخب القادرة على تولّي مسؤوليات عامة؛ فهناك أحزاب تفضّل إسناد المسؤوليات فيها أو ترشيح للانتخابات من تسعفه سمعته الشخصية لذلك بدل القيام بانتقاء و تكوين المترشحين لذلك و هذا ما تقوم به أحزاب الأطر التي تعتمد على ضمّ الشخصيات المرموقة و المؤثرة و يغيب فيها الحراك السياسي بشكل كبير و ملحوظ بينما هناك أحزاب تقوم بانتقاء من بين مناضليها من تتوافر فيه المؤهلات ليكون مرشح الحزب لتولّي المسؤوليات العامة مثلما هو ملحوظ في الأحزاب الجماهيرية التي تضمّ أكبر عدد من

المنتسبين و تتميز بأنها تسلك المركزية في علاقات أعضاء الحزب فيما بينهم و مع قيادة الحزب و بتسديد أعضاء الحزب لاشتراكاتهم المالية و بمشاركتهم في كلّ النشاطات الفكرية و السياسية التي ينظمها الحزب علما أنّ تحت هذا الصنف من الأحزاب تندرج الأحزاب الشمولية و كذلك الأحزاب ذات الأبعاد الإجتماعية و الإقتصادية و البيئية.

أهم ما يلاحظ على وظيفة الأحزاب السياسية المتمثلة في تكوين و تحضير النخب القادرة على تحمّل المسؤوليات العامة أنّ المشرّع الجزائري في القانون العضوي رقم 04-12 المؤرّخ في 12 يناير 2012 أوجب بموجب المادة 38 أن تدار و تقاد الأحزاب السياسية عن طريق أجهزة منتخبة مركزيا و محليا على أسس ديمقراطية تقوم على قواعد الإختيار الحرّ للأعضاء و أن تجدد تلك الأجهزة وفق الأشكال و الشروط نفسها.

-اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية و الوطنية .

أهمّ ما يلاحظ على هذه الوظيفة أنّ اقتراح المترشحين يسري على منصب رئيس الجمهورية أيضا و إن لم يذكره المشرّع .

غير أنّه ليس كلّ الأحزاب السياسية تمنح الأهمية نفسها لهذه الوظيفة أي للمنافسة الإنتخابية و بالتالي لنيل أكبر عدد ممكن من المقاعد في مختلف المواعيد الإنتخابية و السبب يرجع إلى أنّ العمل الإنتخابي يحظى بطابع أساسي بالنسبة لبعض الأحزاب التي يهّمها أن تتحصّل على أكبر عدد ممكن من المقاعد في البرلمان كما في المجالس المحلية و ربما على منصب رئيس الجمهورية بينما أحزاب أخرى لا تمثّل المنافسة الإنتخابية بالنسبة لها سوى جانب من الهدف الذي تتبعه حيث يهّمها أكثر تكوين المناضلين و نشر عقيدتها من الحصول على بعض المقاعد الإنتخابية .

-السهر على إقامة و تشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطن و الدولة و مؤسساتها.

-العمل على ترقية الحياة السياسية و تهذيب ممارستها و تثبيت القيم و المقومات الأساسية للمجتمع الجزائري لا سيما قيم ثورة أوّل نوفمبر 1954.

-المشاركة في الحياة السياسية من خلال التعريف بمشروعه السياسي لدى مؤسسات الدولة و البرلمان و المجالس الشعبية المحلية.

هذه الوظيفة وردت في المادة 13 من القانون العضوي رقم 04-12 و مفادها أنّ الأحزاب السياسية تلعب دورا هاما في عرض تصوراتها و تحليلاتها و أفكارها عندما تكون متواجدة في الحكم و طنيا أو محليا سواء أكانت من الأغلبية أو من المعارضة.

2- دور و وظائف الأحزاب السياسية في النظام الحزبي غير التنافسي.

في مقابل النظام الحزبي التنافسي يظهر النظام الحزبي غير التنافسي الذي يجسده نظام الحزب الواحد.

في هذا النظام الذي يقوم على وجود الحزب السياسي الواحد فإنّ هذا الحزب يضمّ في النظم الماركسية طليعة الطبقة العاملة التي تتولّى مهمة نوعية تتمثّل في ممارسة ديكتاتورية البروليتاريا سعيا إلى تحقيق تحوّل كليّ في المجتمع.

يتميّز الحزب من حيث البنية التنظيمية بتبني المركزية الديمقراطية التي تتأسّس على المبادئ الثلاثة الآتية:

-انتخاب الهيئات القيادية للحزب.

-قيام العلاقة بين مختلف المستويات و الهيئات داخل الحزب على التداخل و ليس المرونة ، بمعنى لا تمنح الهيئات القيادية للحزب للفروع الأخرى المختلفة قدرا كبيرا من الحركية في اتخاذ القرارات إذ تظلّ بيد القيادة العليا للحزب صلاحيات واسعة في ذلك وفق تسلسل هرمي متصاعد و ليس هذا و حسب بل الأقلية في الحزب يتعيّن عليها أن تتقيّد بالقرارات المتّخذة.

-انعكاس البناء التنظيمي الهرمي للحزب على مكانة الأجهزة الدنيا للحزب التي يتوجب عليها التقيد بقرارات و توجيهات الأجهزة السامية الحزبية.

تتطلب المركزية الديمقراطية في الحزب انضباطا بلا حدود و هو الشرط الذي من خلاله يفرض الخطّ الفكري العقيدي المحدّد من قبل الحزب نفسه على الجميع .

هذا في النظم الماركسية أمّا في النظم الأخرى التي قامت هي كذلك على الحزب السياسي الواحد فإنّ الذي برّر وجود الأحادية الحزبية هو أنّ الحزب الذي قاد البلاد إلى الإستقلال السياسي عن المستعمر الأجنبي(في آسيا و إفريقيا)تذرّع بهذه الشرعية التاريخية و فرض نفسه بعد أن طهر البلاد من الأجنبي من أجل العمل على تحقيق النموّ الإقتصادي و الإجتماعي و ضمان التماسك الوطني.

يمكن أن نتأكّد من كلّ هذا إذا استحضرنا التجربة الجزائرية بعد الإستقلال ؛فقيام الحزب الواحد -جبهة التحرير الوطني-كان له أساس تاريخي نتج عن الدور الذي لعبه الحزب في قيادة الكفاح السياسي و العسكري و بلوغ الإستقلال الوطني حيث ظهر منذ قيام حرب التحرير الوطني بمثابة المعبرّ عن المجموعة الوطنية،كما انصبّ التركيز على المزايا التي

يوقرّها وجود حزب واحد بعد الاستقلال و تعلق الأمر بضمّان الاندماج الوطني و النموّ الاقتصادي السريع و الفعّال و أخيرا الاستقرار الحكومي.

تعرّض دستور 1963 لذلك الموضوع و ذلك في عدة مواضع؛ ففي الديباجة جاء أنّ هدف الاستقلال الوطني اضطلعت به جبهة التحرير الوطني في الأوّل من نوفمبر 1954 و جاء أنّ ضرورة قيام الحزب الواحد و دوره الأوّل في إعداد و مراقبة سياسة الأمة هي المبادئ الأساسية التي حدّدت اختيار الحلول المقدّمة لمختلف المشاكل الدستورية التي تواجه الدولة فضلا عن التشديد على أنّ الاستقرار الحكومي لا يمكن أن يضمّنه سوى النظام القائم على الحزب الواحد، و في المادة 23 ورد النصّ على أنّ جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر ثمّ عدّدت المواد 24 و 25 و 26 وظائف جبهة التحرير الوطني كما يلي:- تحدّد جبهة التحرير الوطني سياسة الأمة و توجه عمل الدولة و تراقب عمل المجلس الوطني و الحكومة.

-تعكس جبهة التحرير الوطني المطامح العميقة للجماهير و تهذبّ هذه الأخيرة و تكون رائدها في تحقيق مطامحها.

-تنجز جبهة التحرير الوطني أهداف الثورة و تشيّد الاشتراكية.

يلاحظ من هذه الأحكام أنّ هناك تحديدا عاما يحكم دور الحزب السياسي الواحد الذي هو جبهة التحرير الوطني و هو الدور الذي يمكن التعبير عنه كما يلي: إنّ دور الحزب هو التّصوّر و التنظيم و الرقابة و التثقيف و التهذيب و التعبئة بينما أجهزة الدولة الأخرى من برلمان و حكومة فدورها هو الدراسة و الإعداد و التسيير أي تطبيق فكر و برنامج الحزب.

هذا كان في دستور 1963 الذي كرّس مبدأ الحزب السياسي الواحد في الجزائر، أمّا في دستور 1976 الذي كرّس المبدأ ذاته بموجب المادة 94(يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد) و حدّد الحزب الواحد في جبهة التحرير الوطني (المادة 95) فإنّه قضى بنصّ المادة 97 بدور جبهة التحرير الوطني في قيادة الشعب و تنظيمه من أجل تجسيد أهداف الثورة الإشتراكية فضلا عن أنّ الجبهة هي أداة هذه الثورة في ميادين القيادة و التخطيط و التنشيط كما تسهر على التعبئة الدائمة للشعب و ذلك بالتربية العقائدية للجماهير و تنظيمها و تأطيرها .

بذلك تلعب الأحزاب السياسية دورا هاما في إضفاء الشرعية على النظام السياسي القائم سواء كان هذا الأخير يعتمد التعددية الحزبية أو الأحادية الحزبية و إن كانت أهمية الحزب تزداد في نظام الأحادية الحزبية أين يعتبر الحزب ممثلا لكافة أفراد و هيئات و فئات

المجتمع و يحتكر العمل السياسي و يشكّل المنظمات الشعبية للعمال و الفلاحين و الشباب و النساء و المثقفين و يسيطر عليها فضلا عن أنّ ولوج الحزب ليس بالأمر السهل إذ العضوية فيه مقيدة بشروط تختلف حدتها من حزب إلى آخر.

تلك الأهمية التي تزداد للحزب السياسي الواحد تظهر بجلاء في تعلق أجهزة الحكم و ارتباطها بالحزب من الناحية العضوية ، و هذا كلّه يسهل كشفه في دستوري الجزائر لسنتي 1963 و 1976 ؛ ففي دستور 1963 نصت المادة 28 على أنّ المجلس الوطني (البرلمان) يصوّت على القانون و يراقب النشاط الحكومي غير أنّ المترشحين لانتخاب هذا المجلس مثلما نصت عليه المادة 27 من الدستور تقترحهم جبهة التحرير الوطني و طبقا للمادة 30 من الدستور دوما فإنّ الهيئة العليا لجبهة التحرير الوطني تقترح إسقاط النيابة عن النائب التي لا يمكن للمجلس الوطني إعلانها إلاّ بأغلبية الثلثين و بذلك تمسك جبهة التحرير الوطني بزمام نيابة عضو المجلس الوطني الشبي الذي لا تملكه الأحزاب في النظام الحزبي التنافسي التعددي. هذا في ما يخصّ البرلمان ، أمّا في ما يرتبط برئيس الجمهورية فإنّه من الضروري التأكيد على أنّ المادة 39 من دستور 1963 نصت على أنّ رئيس الجمهورية ينتخب لمدة خمس سنوات على أساس الاقتراع العام المباشر و السري بعد تسميته (تعيينه) من طرف جبهة التحرير الوطني .

بالانتقال إلى دستور 1976 فإنّ تبعية أجهزة الدولة للحزب الواحد اتضحت في المادة 102 حين قضت بما يلي: "الوظائف الحاسمة في الدولة تسند إلى أعضاء من قيادة الحزب" ثم في المادة 105 التي نصت على أنّ المرشح لانتخاب رئيس الجمهورية يقترحه مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني وفقا للقانون الأساسي لهذا الأخير و أخيرا المادة 128 التي قضت بأنّ أعضاء المجلس الشعبي الوطني ( و هو الهيئة التشريعية في دستور 1976 ) الذين ينتخبون عن طريق الاقتراع المباشر و السري ترشحهم لذلك قيادة جبهة التحرير الوطني.

## ثانيا- بنية الأحزاب السياسية.

على صعيد مؤسسة الأحزاب السياسية و بنيتها التي تحيل إلى أنماط تنظيم هذه الكيانات لا سيما في أفق التعبئة السياسية و الإمساك بالسلطة يلاحظ أنّ المشرّع الجزائري في القانون رقم 98-11 المؤرّخ في 05 جويلية 1989 تساهل مع الأحزاب السياسية بحيث لم يفرض عليها التزوّد بأيّ إطار تنظيمي ، و مع أنّ الأحزاب كان لها في ظلّ هذا السكوت من قبل المشرّع أن تقتبس أطرها المؤسساتية من تنظيمات أخرى كالجمعيات إلاّ أنّه كان ينبغي لها التزوّد بخطوط تنظيمية نوعية كونها تختلف كل الاختلاف عن الجمعيات و مجموعات المصالح و النوادي .

حرص المشرع في الأمر رقم 09-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 و بعده في القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 على ضرورة أن يكون للحزب السياسي هيئات ثلاث :هيئة للمداولة و هيئة تنفيذية و هيئة قيادية.

بصدد التمييز بين الأحزاب السياسية و غيرها من المنظمات القريبة منها و لكن المختلفة عنها كالجمعيات و النقابات و جماعات المصالح شدد الفقه على واحد من الأسس الذي يقوم عليه تعريف الحزب السياسي و هو أن يكون للحزب تنظيم محلي مؤسس بشكل جيد و تربطه بالتنظيم الوطني للحزب ذاته علاقات عادية .غير أن هذا العنصر مرة أخرى لم يعره المشرع أي اهتمام سوى أنه في القانون رقم 11-89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 و الأمر رقم 09-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 ألزم الأحزاب السياسية بأن تصرح للوزارة المكلفة بالداخلية بكل إنشاء لممثليات أو هياكل محلية جديدة خلال شهر على الأكثر من تاريخ الإنشاء أو التجديد قبل أن يستدرك الأمر في القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 بموجب المادة 40 و يجبر الحزب السياسي بواجب مضاعف يتمثل في العمل على إقامة هياكل محلية متواجدة على الأقل عبر نصف عدد ولايات الوطن جنبا إلى جنب مع هياكل مركزية دائمة وحرص بذلك على أن تعبر تلك الهياكل من خلال انتشارها الإقليمي عن الطابع الوطني للحزب.

لم يكتفي المشرع في القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 بذلك بل ألزم الحزب السياسي بإخطار الوزير المكلف بالداخلية بتشكيلة هيئاته المحلية و بكل تغيير يطرأ عليها في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما.

لا بدّ هنا من الملاحظة أنّ المشرع لم يوضح كيف يتم التحقق من وفاء الحزب السياسي بالتزامه بأن يكون متواجدا محليا في نصف عدد ولايات البلاد على الأقل و لم يحدّد الفترة الزمنية التي تلزم حتى يفترض في الحزب تواجده المحلي هذا فضلا عن أنّه لم يرتب أيّ جزاء في حالة الإخلال بالالتزام المقرّر.

إذا كان ضمان التعددية الحزبية واحدا من المرتكزات التي تساهم في بناء مجتمع يقرّ بنظام حزبي ديمقراطي فإنّ ثمة علاقة جدلية بين الديمقراطية و السير الداخلي للأحزاب ذلك أنّه لا يعقل أن ترقى الأحزاب إلى قناة أساسية للوصول إلى السلطة بالطرق الديمقراطية و ممارستها بالطرق ذاتها في الوقت الذي لا تغدو أداة لتطبيق المسألة الديمقراطية في تنظيمها و سيرها الداخليين لأنّ الأحزاب السياسية تجد نفسها مجبرة على الحدّ من فعالية القواعد الديمقراطية على مستواها الداخلي إذ و بدواعي الفعالية تنقاد النخب المسيطرة على الجهاز الحزبي إلى التخصص في مهام الإدارة و القيادة و الانقطاع تدريجيا عن القواعد النضالية

- للحزب من خلال اللجوء إلى استعمال آليات حماية غير ديمقراطية في مبدئها.
- إنّ الجوانب التي تحكم العلاقات الحزبية الداخلية و المتطلبات الأساسية لعملية بناء الديمقراطية الحزبية كثيرة ، لكنّ أهمها يكمن فيما يلي:
- توفير الضمانات القانونية اللازمة لتمكين كافة أعضاء الحزب من المشاركة في عملية رسم و تحديد برنامج الحزب.
  - ضمان المساواة لجميع أعضاء الحزب في الحقوق و الواجبات .
  - تشكيل هيئات الحزب المختلفة بالانتخاب و الاختيار الديمقراطي.
  - ضمان حق الأعضاء في التعبير و الرأي.
  - ضمان حق جميع الأعضاء في المساواة في الترشح و التصويت لمختلف المستويات الحزبية.
  - ضمان عقد اجتماعات دورية و منتظمة للمؤتمرات و الاجتماعات الحزبية.
  - إقامة جهاز مراقبة و محاسبة تشمل صلاحياته مختلف الأعضاء و الهيئات الحزبية.
  - إصدار القرارات وفقا لرأي الأغلبية مع كفالة الحق في تعبير الأقلية عن مواقفها و وجهات نظرها.
  - ضمان حق الأعضاء في مراقبة ميزانية الحزب و معرفة مصادرها و سبل صرفها.
- تبعاً لهذه الجوانب و المتطلبات لا يكفي فقط القول أنّها ضرورية من أجل بناء الديمقراطية داخل الأحزاب و إنّما يجب إلى ذلك إلزام الأحزاب السياسية بها لأنّه لا يخفى أنّ أساس هذا الإلتزام يصب في مصلحة أعضاء الحزب السياسي ، غير أنّ الناظر في الدساتير المقارنة
- يجد أنّها قلّ ما تلزم الأحزاب السياسية بأن تتقيّد بالمنهج الديمقراطي في سيرها الداخلي أو تخلو تماماً من الأحكام التي توجب الأحزاب بأن تستجيب للمبادئ الديمقراطية في تنظيمها الداخلي مثلما يلاحظ على دستوري الجزائر لسنتي 1989 و 1996 الساري المفعول علماً أنّ الكثير من الأحزاب إذا كان يحترم المبادئ الديمقراطية في إطار سير الدولة و تنظيمها فإنّه لا يوجد من الأحزاب السياسية من يطبق المبادئ الديمقراطية بكلّ صرامة في تنظيمه الداخلي.

لكن على المستوى التشريعي لم تكن الإرادة حاسمة لإلزام الأحزاب السياسية في الجزائر بالتقيّد بالديمقراطية الداخلية في مرحلة أولى قبل أن تتجه النية إلى تغيير الوضع و هو ما سنوضحه كما يلي:

-في المرحلة الأولى اكنفى المشرّع الجزائري بأن يقرّر مبدأ وجوب أن يقوم التنظيم الداخلي للحزب السياسي على أساس المبادئ الديمقراطية و هذا كان في القانون رقم 89-11 المؤرّخ في 05 جويلية 1989 بموجب المادة 10 و في الأمر رقم 97-09 المؤرّخ في 06 مارس 1997 بموجب المادة 11 دون أن يفصل في الكيفيات والطرق التي تسمح بتجسيد ذلك الالتزام سوى أنّه في الأمر رقم 97-09 المؤرّخ في 06 مارس 1997 أشار إلى ضرورة أن تنتخب الهيئة التنفيذية للحزب و أن تحدّد كيفيات الانتخاب و تجديده و مدة العهد في القانون الأساسي للحزب بنص المادة 19.

-في المرحلة التالية تمّ إلغاء الأمر رقم 97-09 المؤرّخ في 06 مارس 1997 و ذلك بالقانون العضوي رقم 12-04 المؤرّخ في 12 يناير 2012 و تبنى المشرّع فيه متطلبات يتعيّن على الحزب السياسي أن يعتمدها في سيره الداخلي، و هي:

-إلزام الحزب السياسي بانتخاب إدارته و قيادته مركزيا و محليا على أسس ديمقراطية قائمة على الاختيار الحر للمنخرطين في الحزب و بأن يتم في شفافية و بنفس الشروط و الأشكال تجديد الإدارة و القيادة الحزبية (المادة 38).

-وجوب أن يحدد القانون الأساسي للحزب صلاحيات هيئات الحزب السياسي و كيفيات تنظيمها و سيرها و فق المبادئ الديمقراطية (المادة 39).

-وجوب أن يحدد القانون الأساسي للحزب السياسي كيفيات و قواعد و إجراءات سيره (المادة 42).

-وجوب أن يحدد النظام الداخلي للحزب السياسي حقوق المنخرطين و واجباتهم و الكيفيات و القواعد و الإجراءات المتعلقة باجتماعات الدورات العادية و غير العادية و الاجتماعات الدورية للهيئات الحزبية(المادة 43).

- وجوب أن يقدم مسؤول الحزب السياسي للمندوبين المجتمعين في مؤتمر للحزب أو في جمعية عامة التقرير المالي الذي يصدّق عليه محافظ حسابات زيادة على التقرير الأدبي و يمنح له الإبراء (المادة 60).









